نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون ضريبة الاراضي

رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشـــار اليه فيما يلي بالقـــانون الاصلي كقـانون واحد ويعمل به اعتبـاراً من ١ نيسان ١٩٥٦ .

المادة ٢ ـ تلغى الفقرة (١) من المادة ٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ـ

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يعلن بقرار مقترن بتصديق جلالة الملك ينشر في الجريدة الرسمية ان القرى او الاحواض او القطع المذكورة في القرار ستكون خـاضعة لضريبة الاراضي طبقاً لاحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في القرار .

المادة ٣ ـ ١ ـ تحذف عبارة (الذي يقرره وزير المالية) الواردة فيما يلي :ـ

أ ـ البندين (أ ، ب) من الفقرة (١) من المادة السابعة من القانون الاصلي .

ب ـ الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون الاصلي .

جـ ـ البند (ه) من الفقرة (١) من المادة (١٨) من القانون الاصلي .

٢ ـ تحذف عبـارة (الذي يعينه وزير المـالية) الواردة في الفقرة (١) من المـادة (١٩) من القانون الاصلي .

المادة ٤ ـ تلغي المادة الثامنة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

المادة (٨) الاعتراض على جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية :ـ

١ ـ يحق لاي شخص لحقه حيف من تصنيف او تقدير المخمن ان يقـدم خلال اربعة عشر يومـاً من تاريخ تعليق جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية اعتراضاً خطياً على نسختين الى محاسب القضاء مقابل ايصال رسمي مستنداً الى سبب او اكثر من الاسباب التالية :ـ

أ ـ ان مساحة او صنف اي حوض او اية قطعة قد ذكر مغلوطاً في جدول تصنيف الاراضي .

ب ـ ان اسم المعترض قد ادرج او اغفل ذكره خطأ في قائمة تخمين الابنية الصناعية .

جـ ـ ان اسم شخص آخر قد ادرج او اغفل ذكره خطأ في قائمة تخمين الابنية الصناعية .

د ـ ان قيمة الايجار السنوي الصافي للبناء الصناعي المدرج في قائمة تخمين الابنية الصناعية اعلى او ادنى بما يتجاوز ١٠٪ مما ينبغي ان يكون :

ه ـ ان البناء قد ادرج خطأ في قائمة تخمين الابنية الصناعية كبناء صناعي :

٢ ـ على المحاسب ان يرسل نسخة من هذا الاعتراض الى رئيس لجنة الاعتراض واخرى الى المخمن .

المادة ٥ ـ تلغى المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

المادة (٩) لجنة الاعتراض على جداول التصنيف وقوائم تخمين الابنية الصناعية :ـ

١ ـ تعين لجنة الاعتراض بأمر من وزير المالية من ثلاثة اشخاص اثنان من موظفي الحكومة على ان يكون احدهما رئيساً وشخص ثالث غير موظف ينتخبه الحاكم الاداري من ذوي الخبرة والكفاية :

٢ ـ يكون للجنة الاعتراض ولكل عضو من اعضائها الصلاحيات المخولة للمخمن المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

٣ ـ تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها لجنة الاعتراض والقرارات التي تصدرها والامور التي تجريها قطعية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة .

٤ ـ على لجنة الاعتراض ان تبلغ اشعاراً خطياً الى المعترض والمخمن تبين فيه الزمان والمكان المعينين للنظر في الاعتراض ويعتبر المخمن في هذه الحالة هو المعترض عليه .

٥ ـ تنظر لجنة الاعتراض في الاعتراض وتفصل فيه ويشترط في ذلك ما يلي :ـ

أ ـ لاتنظر لجنة الاعتراض في اي اعتراض مـا لم يكن المعترض قد اودع الخزينة خـلال مدة الاعتراض ديناراً واحداً امانة مقابل الرسوم والنفقات .

ب ـ اذا تخلف احد فريقي الاعتراض عن الحضور رغم تبليغه ودون عذر شرعي فيجوز للجنة الاعتراض ان تصدر القرار الذي تراه مناسباً .

٦ ـ يرسل رئيس لجنة الاعتراض فور صدور قراره اللازمة نسخة منه الى المعترض واخرى الى المخمن ونسخة ثالثة الى المحاسب المختص .

٧ ـ كل تعديل تقرره لجنة الاعتراض على جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية يدون من كل من المخمن والمحاسب في النسخ الموجودة لديه ويوقع على هذا التعديل .

٨ ـ اذا ظهر للجنة الاعتراض ان المعترض غير محق في اعتراضه يقيد الدينار المدفوع امانة بمقتضى البند (أ) من الفقرة (٥) من هذه المادة ايراداً للخزينة والا فيرد اليه .

المادة ٦ ـ ١ ـ تعدل المادتان ١٠ و ٢٢ من القانون الاصلي باضافة عبارة (باستثناء القرى والاحواض والقطع التي فوضت او افرزت اراضيها وثبتت على الخرائط) بعد كلمة (فيهـا) الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٠) والفقرة (١) من المادة (٢٢) .

٢ ـ اضافة عبارة (والقرى والاحواض والقطع التي فوضت او افرزت اراضيها وثبتت على الخرائط) بعد كلمة (تسويتها) الواردة في الفقرة (٤) من المادة (١٠) وبعد كلمة (اراضيهـا) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢٢) .

المادة ٧ ـ تضاف الفقرة التالية للمادة (١٠) من القانون الاصلي كفقرة (٦) :
تصنف جميع قطع الاراضي المستثناة من التسوية والكائنة ضمن القرى التي تمت تسوية اراضيها وتوزع الضريبة عليها وتحقق باسم مختار القرية بالنيابة عن المتصرفين .

المادة ٨ ـ تلغى المادة الحادية عشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ
المادة (١١) الاعتراض على لوائح توزيع الضريبة :ـ

١ ـ يجوز لاي شخص يعتبر ان حيفا لحقه من جراء التوزيع الذي تم بمقتضى المـادة (١٠) من هذا القانون ان يقدم خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تعليق لائحة توزيع الضريبة اعتراضاً خطياً على نسختين الى المحاسب مقابل ايصال رسمي مستنداً الى سبب او اكثر من الاسباب التالية :ـ

أ ـ ان مساحة او صنف اية قطعة من الاراضي في اي حوض قد ذكر خلافاً لما ورد في جداول التصنيف .

ب ـ ان اسم المعترض قد ادرج او اغفل فيها خطأ .

جـ ـ ان اسم شخص آخر قد ادرج او اغفل فيها خطأ .

د ـ ان ضريبة المتحققة عليه اعلى مما ينبغي ان تكون .

هـ ـ ان ضريبة البناء الصناعي اعلى مما ينبغي ان تكون .

٢ ـ على المحاسب ان يرسل نسخة واحدة من الاعتراض الى رئيس لجنة الاعتراض والنسخة الثانية الى لجنة توزيع الضريبة او المخمن وفق ما يقتضيه الحال .

المادة ٣ ـ تلغى المادة الثانية عشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

المادة (١٢) لجنة الاعتراض على لوائح توزيع الضريبة :ـ

١ تتألف لجنة الاعتراض برئاسة اكبر موظف اداري او من يقوم مقامة والمحاسب وعضو آخر غير موظف ينتخبه الحاكم الاداري من ذوي الخبرة والكفاية .

٢ ـ تعتبر جميع الاجراءآت التي تتخذها لجنة الاعتراض والقرارات التي تصدرها والامور التي تجريها قطعية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة .

٣ ـ على لجنة الاعتراض ان تبلغ اشعاراً خطياً الى المعترض والى لجنة توزيع الضريبة او المخمن وفق ما يقتضيه الحال تبين فيه المكان والزمان المعينين للنظر في الاعتراض وفي هذه الحالة تعتبر لجنة توزيع الضريبة او المخمن معترضاً عليه .

٤ ـ تنظر لجنة الاعتراض في الاعتراض وتفصل فيه ويشترط في ذلك ما يلي :ـ

أ ـ ان لا تنظر لجنة الاعتراض في اي اعتراض ما لم يكن المعترض قد اودع خلال مدة الاعتراض ديناراً واحداً في صندوق الخزينة امانة مقابل الرسوم والنفقات .

ب ـ اذا تخلف احد فرقاء الاعتراض عن الحضور رغم تبليغه ودون عذر شرعي فيجوز للجنة الاعتراض ان تصدر القرار الذي تراه مناسباً .

٥ ـ اذا ظهر للجنة الاعتراض عند النظر في اعتراض ما يتعلق بلوائح توزيع ضريبة القرى التي لم تتم فيها اعمال التسوية والقرى والاحواض والقطع التي فوضت او افرزت اراضيها وثبتت على الخرائط والمنظمة من قبل لجنة توزيع الضريبة ان مقدار الضريبة اكثر من المبلغ الذي كان يجب ان يكون المعترض مكلفاً به بالنسبة الى ما هو يتصرفه من الاراضي فتنزل الزيادة عنه وتكلف لجنة توزيع الضريبة بتوزيع الزيادة على المكلفين بها ويكون قرارها قطعياً بالنسبة الى المعترض .

٦ ـ يرسل رئيس لجنة الاعتراض فور صدور قرار اللجنة نسخة منه الى المعترض واخرى الى المحاسب ونسخة ثالثة عن القرار الى المخمن اذا كان هو الذي قام باعداد لوائح التوزيع المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (١٠) من هذا القانون .

٧ ـ يدون المخمن والمحاسب كل تعديل تقرره لجنة الاعتراض على لوائح توزيع الضريبة المحفوظة لديهما ويوقعانه بالاستناد الى القرار المبحوث عنه في الفقرة السابقة .

٨ ـ اذا ظهر للجنة الاعتراض ان المعترض غير محق في اعتراضه يقيد مبلغ التأمين ايراداً للخزينة والا فيرد اليه .

المادة ١٠ ـ تلغي المادة الخامسة عشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

المادة (١٥) ـ الاعفاءات :ـ

١ ـ تعفى من ضريبة الاراضي ، الاراضي والابنية الصناعية التي يتصرف بها الاشخاص والهيئات المذكورة ادناه :ـ

أ ـ جلالة الملك

ب ـ الحكومة .

ج ـ المصرف الزراعي .

د ـ ادارة الخط الحديدي الحجازي :

هـ ـ البلديات .

و ـ اي طائفة او هيئة دينية او خيرية او تعليمية او طبية معترف بها لدى الحكومة بقرار من مجلس الوزراء .

ز ـ اماكن العبادة لاي مذهب غير ممنوع .

ح ـ دولة اجنبية شرط المقابلة بالمثل .

ط ـ المواقع الاثرية .

ي ـ النوادي الرياضية والثقافية المعترف بها .

ويشترط في جميع الحالات الوارد ذكرها في البنود من ب ـ ي ان لا تنمى هذه الاراضي او الابنية الصناعية من الضريبة اذا كانت ذات ايراد :

٢ ـ على المحاسب ان يحفظ سجلا يبين فيه تفصيلات وافية عن الاراضي والابنية الصناعية التي تم اعفاؤها .

٣ ـ تعفى من ضريبة الاراضي ، الاراضي المذكورة ادناه :ـ

أ ـ الاراضي المغروسة موزاً لمدة سنة واحد تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

ب ـ الاراضي المغروسة باشجار الحمضيات لمدة خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

ج ـ الاراضي المغروسة باشجار الزيتون والنخيل لمدة عشر سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

د ـ الاراضي المحتوية على الاشجار البرية القابلة للتطعيم لمدة خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة تطعيمها :

هـ ـ الاراضي المغروسة باشجار الكرمة والاشجار المثمرة غير التي تقدم ذكرها لمدة ست سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

و ـ البناء الصناعي لمدة سنتين تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة اكماله .

المادة ١١ ـ تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ويرسل بذلك اشعاراً الى المحاسب) الى آخرها بعد حذف كلمة (ويؤرخها) .

المادة ١٢ ـ تلغى الفقرة (٣) من المادة (٢٩) من القانون الاصلي .

المادة ١٣ ـ تلغى المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

٣١ ـ يستمر العمل بقانوني ضريبة الاراضي الاردني لسنة ١٩٢٣ ـ ١٩٤٦ وقانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني لسنة ١٩٤٢ والجزء الثاني من قانون الاعفـــاء من العوائد والضرائب الفلسطيني لسنة ١٩٢٨ في القرى والاحواض والقطع التي لم يعلن خضوعها للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون . وفي حالة الاعلان عن خضوعها للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون يتوقف العمل بالقوانين المذكـــورة اذ تصبح ملغاة على ان تظل جميع الانظمة والاوامر والمراسيم والاعلانات والاشعارات والتبليغات والتعيينات والوثائق التي صدرت او اعطيت او نفذت بمقتضـاها سارية المفعول كانهـا صدرت او اعطيت او نفذت بمقتضى هذا للقانون الى ان تلغى او تعدل بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٦/٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
علي حسنا	بشارة غصيب	سعيد المفتي